مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 465 – 478)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني

بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة

The role of Algerian customs in protecting the national product between the imperative of customs facilities and the necessity of control

أ. شهيناز رفاوي [1]

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل (الجزائر)

achkinez@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	05 أكتوبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

فرض اقتصاد السوق على إدارة الجمارك ضرورة تقديم عدة تسهيلات جمركية من أجل تسهيل وتبسيط وتسريع عمليات التجارة الخارجية وترقية المبادلات التجارية الدولية، ولكن الدخول من باب اقتصاد السوق لا يعني بالضرورة الخروج من باب حماية الاقتصاد الوطني، فإدارة الجمارك ملزمة بالقيام بمهامها الرقابية على المنتوجات المستوردة حتى لا يتم إغراق السوق الجزائرية بمنتوجات مشبوهة تهدد الإنتاج الوطني وتشكل خطرا على صحة المستهلك، وأمام ضرورة التسهيلات وحتمية الرقابة تجد إدارة الجمارك نفسها أمام دور صعب يتجسد في التوفيق بين هاتين العمليتين، لذا قامت بتبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق هذه الموازنة، نظرا لدورها في إضعاف محاولات الغش الجمركي وضمان حقوق الخزينة العمومية والمنافسة الشريفة والعادلة.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، التسهيلات الجمركية، الرقابة الجمركية، الاقتصاد الوطني.

Abstract :

The market economy imposed on the customs administration the necessity of providing several customs facilities in order to facilitate, simplify and speed up the operations of foreign trade and promote international trade exchanges, but entry from the market economy does not necessarily mean leaving the door to protect the national economy, since the customs administration is obligated to carry out its control tasks on imported products To protect the Algerian market from being flooded with suspicious products that threaten national production and threaten consumer health, Between the necessity of facilitation and the imperative of supervision, the Customs Administration finds itself in front of a difficult role that is embodied in the reconciliation of these two processes, and it has adopted the following control as a method to achieve this budget in view of its role in weakening customs fraud efforts, ensuring public treasury rights and ensuring fair competition.

key words: *customs, customs facilities, customs control, , National economy.*

[1] المؤلف المرسل: أ. شهيناز رفاوي ـــــــــــــــــــ *Email: achkinez@yahoo.com*

مقدمة:

تعد إدارة الجمارك خدمة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية، تهدف للدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلد، وتتكفل بمراقبة التبادلات الدولية عند التصدير والاستيراد،[1] وقد قدمت عدة تسهيلات جمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، إلا أن ذلك لم يمنعها من القيام بدور الرقابة على المنتوجات المستوردة، حتى لا يتم إغراق السوق الجزائرية بمنتوجات مشبوهة ذات أسعار تنافسية تشكل تهديدا للإنتاج المحلي وخطرا على صحة المستهلك، لذلك فهي تجد نفسها أمام حتميتان يكاد يصعب التوفيق بينهما (رقابة– تسهيلات)، فإزالة الحدود والعوائق الجمركية بتقديم تسهيلات قد يفتح باب التهريب والغش الجمركي مما يضر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة والمنتوج الوطني بصفة خاصة، لهذا تم تشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الاستيراد والتصدير، لكنَّ هذا التشديد سيؤدي في المقابل إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، وهو ما جعلنا نتساءل:

كيف تعمل إدارة الجمارك على التكييف بين التسهيلات والرقابة كحتميتان يصعب التوفيق بينهما ؟ وما مدى صعوبة ذلك ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية هي:

ما هي طبيعة التسهيلات التي منحتها إدارة الجمارك ضمانا لمرونة العمليات التجارية ؟ وهل ترتقي إلى المستوى المطلوب في ترقية المبادلات التجارية ؟

ما هي ميكانيزمات الرقابة الواجب تطبيقها على المنتوجات المستوردة ضمانا لحقوق الخزينة العمومية وحمايةً للمستهلك والاقتصاد الوطني ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، وسنقسم الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول التسهيلات الجمركية كحتمية من حتميات الإندماج في الاقتصاد العالمي، وفيه ندرس طبيعة التسهيلات الجمركية الممنوحة من قبل إدارة الجمارك وانعكاساتها على المبادلات التجارية، ويتناول الثاني الرقابة الجمركية كضرورة من ضروريات حماية الاقتصاد الوطني، وفيه نتطرق لآليات الرقابة المسبقة وتفعيل الرقابة اللاحقة.

المبحث الأول: التسهيلات الجمركية حتمية من حتميات الاندماج في الاقتصاد العالمي

فرض اعتماد سياسة تحرير قطاع التجارة الخارجية تكييف مختلف التشريعات الجمركية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وقد سعت إدارة الجمارك إلى تقديم عدة تسهيلات جمركية تضمن لهم ديناميكية حركة التجارة الدولية.

المطلب الأول: طبيعة التسهيلات الجمركية الممنوحة من قبل إدارة الجمارك

باشرت إدارة الجمارك جملة من الإجراءات لتبسيط آليات الجمركة من أجل الاستجابة للمقتضيات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاقتصادية والتجارية.[2]

الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعمليات الجمركة

وتتمثل هذه التسهيلات فيما يلي:

- تبسيط إجراءات التصريح،[3] من خلال إيداع تصريح مؤقت لا يحتوي على كامل المعلومات المتعلقة بالبضاعة،[4] أو إيداع تصريح مسبق يسمح بمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة لدى مكتب الجمارك، قصد عدم تعطيل عمليات نقل وإحضار البضائع وتسريع عمليات رفعها، أو إيداع تصريح مبسط للعبور حين يتعلق الأمر بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي من مكتب جمركي إلى آخر، قصد تقليص مدة مكوث البضاعة على مستوى الحدود ورفعها من الموانئ، مما يخفف من اختناقها نظرا لكثرة الحاويات،[5] كما يمكن للمتعامل كتابة التصريح المفصل عن بعد انطلاقا من مقر مكتبه عبر ربط مباشر بنظام الإعلام الآلي للجمارك.[6]

- اعتماد الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع، بحيث يمكن فحص البضاعة فحصا جزئيا فقط إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك، أو إذا كانت سيرة المصرح والمؤسسة المستوردة أو المصدرة حسنة، مع إمكانية الاكتفاء بفحص الوثائق فقط دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

- إمكانية دفع الرسوم والحقوق الجمركية بعد رفع البضاعة، بحيث يجوز للمصرح أن يرفع بضائعه قبل أن يقوم بتصفية الحقوق والرسوم.[7]

- الترخيص بفحص البضائع في مقر المتعامل الاقتصادي بناء على طلب من المصرح لأسباب مقبولة، وذلك طبقا للمادة 94 من قانون الجمارك.

- تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد،[8] ويقصد به الطرف المتدخل في الحركة الدولية للبضائع مهما كانت صفته، اعترفت له إدارة الجمارك بأنه ملتزم بمعايير المنظمة العالمية للتجارة أو المعايير المعادلة لها في مجال أمن سلسلة التوريد، يُمَكِّنُ هذا النظام من الحصول على جملة من التسهيلات، كإمكانية الجمركة عن بعد، والاستفادة من الفحص المادي في محلات المتعامل، وإمكانية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية باستعمال صك غير مؤشر عليه، والاستفادة من امتيازات الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وكذا الاستفادة من تقليص الوثائق المكونة لملف الجمركة، من خلال الإعفاء من تقديم نسخة من السجل التجاري ونسخة من بطاقة التعريف الجبائي، وغيرها من المزايا.[9]

الفرع الثاني: التسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية

تعرف الأنظمة الجمركية بأنها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في قانون الجمارك بموجب اتفاقيات دولية ومنظمات عالمية،[10] تُمَكِّنُ من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها، وهي تتميز بما يلي:

- اعتبار وجود البضائع خارج الإقليم الجمركي الوطني، ويترتب عن ذلك توقيف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.
- توقيف الحقوق والرسوم لدى الاستيراد.
- يتوحب لوضع البضائع تحت هذه الأنظمة تحرير التزام مرفق بكفالة لضمان الحقوق والرسوم الموقوفة والغرامات المحتملة، تمثل الكفالة ضمانا للخزينة في حالة عدم احترام المتعامل الاقتصادي للالتزامات المكتتبة.[11]

الفرع الثالث: التسهيلات المرتبطة بالامتيازات الجبائية

عادة ما تُفرض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة، ولكن سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق وضرورة تحرير التجارة الخارجية فرضا حتمية منح مزايا جبائية جمركية تتمثل في حق الإعفاء والتخفيض أو التوقيف للحقوق والرسوم الجمركية، وهذا ما يسبب خسارة لإيرادات الخزينة العمومية، والاستفادة من هذه الامتيازات مرهون بالحصول على تصريح مسبق بناء على طلب المعني، مع ضرورة استيفاء طالب الامتياز لمجموعة من الشروط واحترامه لجملة من التعهدات، ومن بين هذه الامتيازات نذكر:

- يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة الوطنية للاستثمار إما من تخفيض الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع والمقدرة ب 5 %، أو من الإعفاء كلية من هذه الحقوق والرسوم وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.[12]

- قدم المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بدعم تشغيل الشباب[13] عدة امتيازات أهمها تطبيق المعدل المخفض ب 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التى تدخل في تنفيذ الاستثمار.[14]

- اعتماد نظام التموين بالإعفاء، وهو نظام يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية، أو

بضائع أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق استيرادها بشكل نهائي.

– إعفاء المنتوجات الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية،[15] بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال صناعة الأدوية، مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة وضمان توازن وعقلانية الأسعار للمواطن الجزائري.

– استفادة البضائع المتضمنة في إرساليات موجهة للهيئات والجمعيات التضامنية أو ذات الطابع الإنساني المعتمد في الجزائر من الإعفاء بموجب المادة 213 من قانون الجمارك.

– استفادة المجال العلمي والثقافي من الامتيازات الجمركية عند الاستيراد من خلال إعفاء التجهيزات التالية من الحقوق والرسوم الجمركية:

– الكائنات الحية المقتناة لفائدة الأجهزة المكلفة بالبحث العلمي كمعهد باستور والمستشفيات الجامعية.

– التجهيزات العلمية والتقنية للمخابر والمنتوجات الكيماوية والالكترونية والوثائق لفائدة المؤسسات العمومية(جامعات،معاهد، مدارس كبرى، مراكز التكوين المهني).

– اعتماد الإرساليات بالمجان في إطار التبادل الثقافي.[16]

– التجهيزات والوسائل الموجهة للصالونات والمعارض الدولية والكتب المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب.[17]

الفرع الرابع: التسهيلات الجمركية المستحدثة الأخرى

– إجراء التصريح المبسط في شكل تصريح تقديري أو مبسط أو إجمالي.

– تحديد ثمانية (08) أيام كأقصى حد لإتمام إجراءات جمركة البضائع.

– السماح باسترداد الحقوق والرسوم الجمركية المدفوعة عند التصدير بصفة كلية أو جزئية المفروضة على البضاعة أو على إحدى مكوناتها عند استيرادها.[18]

المطلب الثاني: انعكاسات التسهيلات الجمركية على المبادلات التجارية

تتجه المبادلات والاستثمارات الدولية نحو الدول التي توفر مساعدات وتسهيلات أكثر، لذلك تعمل إدارة الجمارك على تقديم كل التسهيلات الممكنة لتحقيق الأهداف المرجوة، فهذه التسهيلات تشكل جانبا لا يستهان به في تحسين محيط المؤسسة وتطوير مناخ الاستثمار، وتتجلى أهم انعكاساتها فيما يلي:

– ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية من خلال التسريع في إتمام إجراءات الجمركة بأقل التكاليف وأسهل الطرق، مما سمح بزيادة حجم العمليات التجارية وتنويعها وتسهيل حركتها، ومن ثم زيادة عدد المتعاملين الاقتصاديين.

- ترقية الاستثمارات الوطنية من خلال زيادة عدد المستثمرين ومضاعفة حجم العمليات الاستثمارية التي يقومون بها، وهو ما دفع إلى ترقية الاقتصاد الوطني، ذلك أن كل عملية استيراد أو تصدير تعمل على تحريك عمليات اقتصادية أخرى، مما يشجع عمليات التصدير وإنتاج البضائع القادرة على اختراق الأسواق العالمية ومنافسة البضائع الأجنبية.

- ترقية الاستثمارات الأجنبية من خلال محاولة إغراء المستثمرين الأجانب بتوجيه رؤوس أموالهم إلى الجزائر، نظرا لما توفره من تخفيضات في نسب الحقوق والرسوم أو الإعفاء الكلي أو الجزئي منها وكذا تحقيق السرعة في عمليات الجمركة، وهو ما يشكل ضمانا للمستثمرين الأجانب ويشجعهم على استثمار رؤوس الأموال.

- زيادة مردودية المؤسسة، ذلك أن الرفع السريع لبضائعها في آجال موجزة، وجمركة بضائعها في أماكن قريبة من مقر نشاطها، وتوفير المواد اللازمة لعمليات التصنيع بأقل تكلفة وأكثر سرعة، سيساهم في تخفيض التكاليف ومدة مكوث البضائع في المخازن، وبهذا ستكون للمؤسسة إمكانية إدخال البضاعة في مسار الإنتاج (التحويل، التصنيع، التسويق) في الآجال المحددة، مما يسمح لها بزيادة مردوديتها ومن ثم الزيادة في أرباحها وخلق ثروة جديدة، وهذا ما سيعطي دفعا جديدا للاقتصاد الوطني نحو التقدم.[19]

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية ضرورة من ضروريات حماية الاقتصاد الوطني

تخضع المنتوجات المستوردة للرقابة الجمركية بمجرد وصولها الى التراب الوطني من خلال عملية إحضار البضائع أمام الجمارك، وذلك بغية تحديد كل تدفقات البضائع من وإلى الخارج عن طريق مكاتب الجمارك لتفادي الاستيراد غير القانوني للبضائع وإفراغها في السوق الداخلية،[20] وتتخذ صورتين: رقابة قبلية وقائية تهدف لضبط المخالفة قبل وقوعها، ورقابة لاحقة تمارس لدرء الفعل المخالف للقانون ومكافحته بالوسائل المخولة قانونا.

المطلب الأول: آليات الرقابة المسبقة

تتمثل الرقابة المسبقة في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي، يقوم بها مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

الفرع الأول: الرقابة الوثائقية

هي مراقبة شكلية محضة للوثائق المقدمة والبيانات الموجودة في التصريح المقدم من طرف المتعامل، تهدف إلى ضمان التطابق بين البيانات الموجودة والمذكورة في التصريح المفصل وما هو موجود من معلومات على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح،[21] ويمكن لإدارة الجمارك أن تكتفي بهذه الرقابة الشكلية دون أن تلجأ للفحص المادي للبضائع.

الفرع الثاني: الفحص المادي للبضائع

تمارس إدارة الجمارك رقابتها المادية وفقا للإجراءات التالية:

– مُنِحَ أعوان الجمارك سلطة تقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها فقط إذا بدا لهم ذلك مفيدا،[22] بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح، حيث يعتمد مفتش الفحص على طريقة الاستهداف اعتمادا على عدة معايير: كمنشأ البضاعة وسمعة المتعامل وحساسية البضاعة للتهريب.

– لا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية، كما يمكن فحص البضائع الموجودة في المستودعات أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها بناء على التسهيلات المشار إليها سابقا.

– تفحص البضائع بحضور المصرح إجباريا، ولهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله، وعند عدم حضوره يتم إبلاغه ثانية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وإذا لم يحضر بعد 08 أيام يعين رئيس المحكمة المختص إقليميا وبطلب من قابض الجمارك شخصا يمثله لحضور عملية الفحص.[23]

– تمر عملية الفحص المادي بمرحلتين هما: فحص الملفات والتسجيلات وعدد الطرود وطبيعتها وأرقامها، والاعتراف بالبضاعة من خلال مراقبة المنشأ والمصدر والنوع التعريفي وقيمة البضاعة.[24]

الفرع الثالث: المراقبة بواسطة السكانير

بعد أن تتم عملية الفحص المادي تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في دفع الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، وذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة، وهذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج.

تلي هذه المرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء، وذلك بالمرور عبر السكانير للقيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز الأشعة، وهي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع والاستغلال والمواد الخطيرة، فإذا لم تظهر أية مخالفة في جهاز السكانير يتم تحرير الحاوية، أما إذا ظهر شيء ما أو في حالة الشك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص.

ينحصر مجال المراقبة بالسكانير فيما يلي:

– البضائع التي تستورد في حاويات، وبالتالي تستثنى تلك البضائع غير القابلة للوضع في حاويات كالخشب والحديد.

- الحاويات التي تحوي البضائع الموجهة للتصنيع أو الاستغلال إذا دعت الضرورة الأمنية لذلك.

- الحاويات الموجهة للتصدير والتي تحوي نفايات مواد حديدية وغير حديدية، وهذا بعد اكتشاف تزوير وتحايلات وتهربات ضريبية واسعة في هذا المجال.[25]

المطلب الثاني: تفعيل الرقابة اللاحقة لتحقيق التوازن بين التسهيلات والرقابة

تعتبر الرقابة اللاحقة رقابة ضرورية مخففة وفعّالة تسعى للكشف عن مختلف طرق الغش والحد من المخالفات الجمركية المختلفة والناتجة عن دخول وخروج البضائع من وإلى التراب الوطني، وذلك في سبيل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعجيلها، وقد لقيت فكرة إنشاء هيكل مكلف بالرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة دعما كبيرا وتم تنفيذها خلال مخطط عصرنة إدارة الجمارك (2007 – 2010)، وتعد سنة 2010 بمثابة البداية الفعلية لنشاط هذا الهيكل الموجه للرقابة، وهي تترجم رغبة إدارة الجمارك في إنشاء منظومة رقابية حديثة وعملية وفعالة من شأنها التوفيق بين ضرورة التسهيل ومقتضيات مكافحة الغش والتهريب.[26]

الفرع الأول: أشكال الرقابة اللاحقة وأهدافها

تتخذ الرقابة اللاحقة شكلين، يتمثل الأول في إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة من خلال التأكد من الوثائق الضرورية ومراقبة بيانات التصريح المفصل، ويسمح الثاني بمراقبة محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين من خلال مراقبة التصريحات والملفات والمعطيات.[27]

تتمحور إجراءات الرقابة اللاحقة حول جمع المعلومات المسبقة الخاصة بالبضاعة محل الرقابة، إذ يجمع أعوان الجمارك المعلومات التي تعني البضاعة والتي يمكن أن تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتصرفات المغشوشة أو المخالفات المتوقعة، وبالتالي يستوجب التفطن لكل أنواع عمليات الغش عند القيام بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع،[28] وتهدف هذه الرقابة إلى:

- ضمان سلامة عمليات التجارة الخارجية وحماية مصلحة الخزينة العمومية ومخزون الصرف من خلال مكافحة التنقل غير الشرعي للأموال، وحماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير الشرعية.

- التأكد من مطابقة التصريحات الجمركية المفصلة والجداول الجبائية والمحاسبية والتجارية للمؤسسة التي يتم إخضاعها لمثل هذه الرقابة.

- مراقبة المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بالرقابة اللاحقة، ومثال ذلك رفع القيمة لدى الجمارك لتحقيق تحويلات غير شرعية للأموال نحو الخارج، أو التخفيض من

القيمة لدى الجمارك مما ينجر عنه تملص في الحقوق الجمركية الواجب دفعها، واستعمال الوثائق المزورة المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة، وتحويل الامتيازات الجبائية والعتاد عن وجهتها الامتيازية.

– حماية صحة المواطنين من خلال منع استيراد المخدرات والسموم والسلع الفاسدة، والحفاظ على الأمن من خلال منع استيراد الأسلحة والذخيرة والمتفجرات.[29]

الفرع الثاني: سير الرقابة الجمركية اللاحقة

لا يستطيع الأعوان مراقبة كل عمليات الاستيراد لذلك يركزون جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد والتصدير التي يمكن أن تحتوي على مخالفات،[30] وذلك بالاعتماد على المعايير التالية:

– من خلال منشأ البضاعة يمكن استهداف البضائع القادمة من الدول المعروفة بتزوير العلامات.

– العمليات المستفيدة من إجراءات جمركية مبسطة أو تلك المستفيدة من امتياز فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية يكون احتمال الغش فيها كبير، وكذلك تلك المستفيدة من الإعفاءات الجبائية، وبذلك فهذه العمليات تكون هي الأكثر استهدافا.

– المتعاملون الذين لهم سمعة سيئة لدى المصالح الجبائية ومصالح المنازعات الجمركية يعتبرون أكثر استهدافا من غيرهم.

– يكون احتمال الغش كبيرا في حالة القيام بجمركة البضائع في مكاتب بعيدة.

– التغير المفاجئ للعمليات، وذلك بأن يقوم المتعامل بعدة عمليات في فترة قصيرة بحجم غير طبيعي.

– تتم الرقابة اللاحقة عن طريق مراقبة الوثائق على مستوى محلات المعني بالأمر للتأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به ومدى مصداقية الوثائق وصحتها، ثم القيام بتحقيق في محلات المستورد ومطالبته بالإجابة عن استمارة أسئلة قصد الحصول على معلومات تتعلق أساسا بهيكل وتنظيم المؤسسة وطريقة التسيير الإداري والمحاسبي والعلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها، وكذا المعلومات المتعلقة بالبضاعة (قيمتها، طرق الدفع، وسيلة النقل المستعملة، معلومات أخرى تتعلق بالتكاليف).

أما فيما يخص كيفية سير عملية الرقابة فإنها تتم على النحو التالي:

– معرفة وتحليل النظام القانوني للمؤسسة من خلال التعرف على المالك والبحث عن طرق التسيير التي تعمل بها المؤسسة وكيفية سير نشاطها وطبيعتها القانونية وتكوين رأس مالها وتنظيمها.

- تحليل هيكل المؤسسة من خلال معرفة طرق التسيير ومراقبة العمليات التي قامت بها المؤسسة من خلال الإطلاع على مختلف السجلات والعمليات المحاسبية وكل ما يمكن أن يتوفر عليه نظام المعلومات في المؤسسة، ويكون ذلك بدراسة المدخلات والمخرجات ومقارنتها مع عملية الاستيراد التي قامت بها، وكذا دراسة الفواتير وميزانية المؤسسة.

- الفحص المادي للبضائع عبر زيارة محلات المستفيدين للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن الغرض الذي على أساسه استفادوا من تلك الامتيازات، ويتم تحويل الغرض إما ببيع تلك البضاعة على حالها رغم أنها موجهة للتحويل، أو وضعها في مكان غير المكان المحدد في قرار الاستفادة الموجه إلى التنمية في تلك المنطقة.[31]

خاتمة:

تجد إدارة الجمارك نفسها في كل مرة أمام حتميتين يصعب التوفيق بينهما، فلو قدمت التسهيلات دون رقابة ستظهر موجة كبيرة من عمليات الغش، ولو قامت بتشديد الرقابة ستعرقل حركة التجارة الخارجية، وهو ما جعلها تتبنى الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إلى تجسيدها، فالرقابة اللاحقة تعد وسيلة لتسيير مخاطر التسهيلات الجمركية والجبائية الممنوحة، فهي تضعف من محاولات الغش من خلال وضع المتعامل الاقتصادي في وضعية تسمح له بترتيب وثائقه من جهة وجعله في حالة استعداد للرقابة المفاجئة من جهة أخرى، مما يضعف من محاولات الغش الجمركي، وربما يعد هذا أبرز دور تهدف إليه الرقابة اللاحقة، إضافة إلى كونها تضمن حقوق الخزينة العمومية وتضمن المنافسة الشريفة والعادلة للمتعاملين الاقتصاديين النزهاء من خلال مكافحة أعمال الغش التي تؤثر على السوق إما من جانب الأسعار أو النوعية.

وقد سجلنا عدة استنتاجات تعتبر نقاطا سلبية في النظام الجمركي ارتأينا معها تقديم بعض التوصيات للوصول إلى نتائج إيجابية:

1- لاحظنا أنه بالرغم من مجهودات المنظومة الجمركية للتكيف مع سياسة التفتح الاقتصادي والتي غرضها أو هدفها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أم محليين إلا أنه يبدو واقعيا أن هذه المجهودات لم تلبِّ المصالح الفعلية للمتعاملين نظرا لبطء سرعة التأقلم مع الوضع الاقتصادي الجديد، مما أثار بعض الانتقادات، ولهذا نقترح على الإدارة الجمركية أن تعمل على عصرنة قطاعها وتحديثه بشكل أسرع ليتماشى مع المستجدات ويواكب العصر، فحتى تواجه التحديات الكبيرة التي تفرضها التطورات الاقتصادية عليها أن تتحرك بصورة ديناميكية سريعة وبنشاط استثنائي شامل لتحديث إدارتها وتخفيض تعريفتها

وتبسيط إجراءاتها أكثر، شريطة أن تبقى هذه السياسة محدودة بالرقابة الجمركية التي تهدف إلى حماية المنتوج والاقتصاد الوطني.

2- رغم الرقابة بكلتا صورتيها السابقة واللاحقة إلا أن السوق الوطنية ما تزال متأثرة بالعديد من الاختلالات التي تمس الإنتاج الوطني والأنشطة التجارية القائمة بصفة منتظمة، لاسيما طرق الغش المتعلقة بقيمة وكميات المواد المستوردة والتهريب عبر الحدود وتقليد السلع والغش في القياسات، ولعل ذلك يرجع إلى نقص الوسائل الحديثة المستعملة في عملية الرقابة الجمركية على مستوى الميناء والمطارات، لذلك نطالب بضرورة الاستثمار في الرقابة من خلال إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل الهياكل الرقابية والعمل على إعطائها الوسائل المادية والبشرية التي تمنحها الكفاءة اللازمة في البحث ومعالجة المخالفات، كما يجب ممارسة التوعية عبر ثلاثة أطراف، الدولة بصفتها المراقب للسوق، المستهلك الذي يتكتل في شكل جمعيات للدفاع عن حقوقه، الأعوان الاقتصاديين بصفتهم أصحاب المصلحة في تسويق المنتوجات في السوق الوطنية، فتضافر هذه الأطراف سيساعد على تحديث وتفعيل عمليات الرقابة والوصول الى نتائج إيجابية في هذا المجال.

3- لعل من بين الأسباب التي سمحت أيضا بتطور ظاهرة الغش والتهريب الجمركي المستمر هو غياب الاحترافية الواجب توافرها في الأعوان المكلفين بالرقابة، لذلك نقترح توفير المعلومات بصفة دائمة ومستمرة بخلق بنك معلومات، وإجراء تربصات تكوينية، وتكثيف اللقاءات عبر الندوات والملتقيات الفكرية لدعم وتطوير معارف أعوان الجمارك، مما يسمح بتنشيط إدارة الجمارك مع متطلبات الوضع الحالي، بالإضافة إلى تعميم إجبارية استعمال الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة سواء من طرف العون الجمركي أو المتعامل الاقتصادي حتى نرفع من المستوى ونحاول تقليد العالم المتقدم تكنولوجيا وتقنيا.

4- تعتمد الرقابة بالسكانير على فحص عام للبضائع وتستند إلى قدرة الأشعة على اختراق المادة وإبراز الأشكال، وبالتالي فالقدرة الرقابية لهذا الجهاز محدودة، حيث أنه وبغض النظر عن طاقته ودرجة تقنيته إلا أنه لا يحدد عدد البضائع داخل الحاوية ولا وزنها ولا قيمتها ولا جودتها، لهذا لا يمكن الاعتماد عليه بشكل مطلق في فحص البضائع، وإنما ينبغي على الأعوان القيام بالفحص بالعين المجردة باعتباره ضرورة لا مناص منها.

5- لاحظنا في الواقع أنه بالرغم من خطورة بعض المنتوجات المستوردة وعدم مطابقتها وعدم صلاحيتها إلا أنه يتم إخراجها من الموانئ لتباع في الأسواق، ويتم الترويج لها بشكل واسع بعلم جميع الجهات المعنية بحماية المستهلك والاقتصاد الوطني، وهو ما يدل على وجود تواطؤ بين هذه الجهات وبارونات الاستيراد التي تلجأ الى استعمال الطرق الملتوية من الرشوة

واستغلال النفوذ، لذلك نقترح أن يتم تحسين ظروف معيشة الأعوان الجمركيين من منطلق أن العيش الكريم يشجعهم على القيام بمهامهم على أحسن وجه ويبعدهم عن مجال المساومات والرشاوى.

6- بالرغم من أن غرض التسهيلات الممنوحة على مستوى الإجراءات الجمركية هو تفادي خسارة البضائع وإتلافها وتسهيل عملية عبورها والتذليل من الازدحام على مستوى المكاتب الجمركية إلا أنه في الواقع توجد سلع كثيرة مكدسة في الموانئ بانتظار مراقبتها، وهو ما قد يؤدي في غالب الأحيان إلى تلفها وانتهاء صلاحياتها، لذا ينبغي إعطاء حركة ديناميكية أسرع لعملية الرقابة وتفعيل الرقابة اللاحقة وترقية جو الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم وأجهزتهم المتطورة في هذا المجال.

الهوامش:

[1] - محمود محمد أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية من منظور جمركي، الطبعة 2، دار الجميل للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 75.

[2] - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2006، ص 158.

[3] - التصريح الجمركي هو تلك الوثيقة التي تقدم للسلطات الجمركية المتضمنة كل العناصر المميزة للبضاعة التي تجري عليها عملية التخليص الجمركي وفقا للقواعد الجمركية.

للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 138.

[4] - وذلك عندما لا تتوفر لدى المصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور، ويجب أن يحتوي هذا التصريح تعهدا لاستكماله لاحقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة.

ينظر إلى:

- ابراهيم مولاوي، محمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مطبعة ومكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 71.

- المادة 86 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1989 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.

[5] - المادة 125 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

[6] - أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، العدد 05، سبتمبر-أكتوبر 2013، ص.ص 4-5.

[7] - راجع المواد من 108 إلى 110 من قانون الجمارك.

[8] – راجع كل من: الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 29 غشت 2010.

– المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 2000/01/23 المطبق لأحكام اتفاقية كيوتو والمتضمن تبسيط وتسهيل الأنظمة الجمركية.

– المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 2012/03/01، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،ج ر،العدد14، الصادر بتاريخ 2012/03/07.

[9] – قعبس نور الدين، آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 5، جانفي 2018، ص 434.

[10] – إيرايين نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 107.

[11] – ياسين خديم، التسهيلات الجمركية بين الأثر والرقابة، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة المفتشين الرئيسيين 2013/2014، ص 19.

[12] – راجع المواد 9 و10 و11 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[13] – ينص على دعم تشغيل الشباب، ويهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع والخدمات من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

[14] – المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 3 جويلية 1996.

[15] – المادة 39 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر، العدد 38، الصادر بتارخ 21 يوليو 2001.

[16] – راجع المادة 213 من القانون 98-10 سابق الذكر.

[17] – المادة 25 من القانون رقم 01-12 سابق الذكر.

[18] – شليح تركية، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019/2018، ص ص 52-54.

[19] – مراد زايد، مرجع سابق، ص 392 وما بعدها.

[20] – معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 56.

[21] – طويل آسيا، دور الجمارك في حكاية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 142.

[22] – المادة 92 من قانون الجمارك.

[23] – المادة 95 من قانون الجمارك.

[24] – إيرايين نوال، مرجع سابق، ص 155.

[25] – دحلال بوبكر، مراقبة البضائع بواسطة السكانير، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 1995، ص 14.

[26] – أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، العدد 1، جانفي-فيفري 2014، ص 10.

[27] – جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 245.

[28] – مراد زايد، مرجع سابق، ص 412.

[29] – أخبار الجمارك، العدد 1، مرجع سابق، ص 10.

[30] –*Claud.J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier, 2eme Edition, paris LGDJ ,1981, p12*

[31] – خديم ياسين، مرجع سابق، ص 70، وشليح تركية، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.